ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25– 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و (50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

دور المواثيـــق الدوليـــة في تعزيز مبدأ المواطنة

The role of international conventions in promoting the principle of citizenship

الكلمات المفتاحية: **المواثيق الدولية**، **الاتفاقيات**، **المواطنة**، **حقوق الانسان**.

Keywords: International conventions, conventions, citizenship, human rights

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.26

م.د. اسماعيل ذياب خليل

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Dr. Isma'el Thiyab Khalil
University of Diyala- College of law and Political Science
ismaeel.d@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

المواطنة في معناها البسيط تعني الانتماء إلى وطن معين والولاء له، وهذا التعبير له دلالته القانونية والسياسية، بمعنى أن مساحة المواطنة تمتد لتشمل ابناء الوطن الواحد جميعاً بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ازائه، بصرف النظر عن إنتمائاتهم الدينية أو المذهبية أو العرقية. فضلاً عن الواجبات، فأن المواطنة لها حقوق يمكن أن تُصنف إلى حقوق عضوية حياتية، وروحية وذهنية، كالحق في الحياة الآمنة الكريمة، وحق العبادة والديانة، وحق السكن والتملك والسفر، وحق الانتماء إلى الاحزاب والجمعيات السياسية والنقابية، وحق الانتخاب والترشح للمناصب العامة، فضلاً عن الحق في التأليف والنشر والتعبير عن الرأي. وكل هذه الحقوق المتعلقة بالمواطنة قد اشارت إليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأكدت على ضرورة ممارستها في اطار الديمقراطية والمشاركة وحقوق الانسان، وايجاد آليات واضحة تضمن تنفيذها وحمايتها.

Abstract

Citizenship in its simple meaning means belonging to a specific homeland and loyalty to it. This expression has its legal and political connotations, meaning that the area of citizenship extends to include all the people of the same country with their rights and duties towards it, regardless of their religious, sectarian or ethnic affiliations. In addition to duties, citizenship has rights that can be classified into life, spiritual and mental membership rights, such as the right to a secure and dignified life, the right to worship and religion, the right to housing, property and travel, the right to belong to political and trade union parties and associations, and the right to vote and run for public office, as well as the right to copyright and expression of opinion. All these rights related to citizenship have been referred to by many international conventions and covenants and stressed the need to exercise them within the framework of democracy, participation and human rights, and to find clear mechanisms to ensure their implementation and protection.

المقدمـــــة

Introduction

تعد المواطنة اليوم من المواضيع المطروحة بشدة على المستوى المحلي والدولي، وان كانت قد اقترنت بالوطنية لدى الكثير من عامة الناس، حتى اصبحت شعوراً وإحساساً بالانتماء، وعنواناً لارتباط المواطنين بوطنهم. إلا أنه في ظل التطورات الحاصلة في كافة مجالات الحياة اخذت المواطنة بعداً عالمي واصبحت محط اهتمام دولي، حيث يتم العمل على تطويرها من قبل جهات عابرة للوطنية كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية عن طريق التربية والتعليم والاعلام ومؤسسات المجتمع المدني مدعومة باتفاقيات دولية عديدة للمساهمة في تكريس وتعزيز حقوق الانسان وخدمة الانسانية في شتى انحاء العالم. إذ اصبح نشر مبادئ المواطنة والتحسيس بفوائدها لا يقل اهمية عن نشر مبادئ الديمقراطية، وحقوق الانسان، والتنمية الشاملة، والتي تعد بمثابة آليات بديلة عن الوسائل التقليدية التي عجزت عن تحقيق السلم والامن الدوليين بالقوة.

والمواطنة في معناها البسيط تعني الانتماء إلى وطن معين والولاء له، وهذا الأمر يتطلب وجود دولة بالمعنى الحديث ووجود وطن ذي أنشطة وفعالية أو إقليم محدد وعلاقة اجتماعية بين الفرد والدولة والتزام بالتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، فضلاً عن مشاركة المواطنيين في الحقوق والواجبات واحترام نظام الدولة وعلاقة ذلك بالحاكم على المستوى الدستوري والقانوني والسياسي، فيعبر المواطن في الدولة عن رأيه ومصالحه بحرية في ظل ضمانات دستورية مقررة ومدعومة بتوصيات دولية. إلا إن حقوق المواطنة لا تتحقق بالقوانين وحدها، لذا لابد أن ترتكز الممارسات أيضاً على المساواة الكاملة بين جميع مواطني الدولة وعلى حكم القانون المطلق بينهم، فحقوق المواطنة هي الرابط بين الدولة والمجتمع وغياب تلك الحقوق يجعل من الدولة سلطة فوقية معزولة عن مجتمعها.

وعليه، لابد (للمواطن والدولة) من الالتزام بالحقوق والواجبات التي هي اساس الدولة الديمقراطية والتي لولاها يكون المجتمع في دولة تسلطية يسودها الاستبداد والفساد، فهذه الحقوق والحريات العامة هي وليدة لحقوق الانسان المقتبسة من الشرعة العالمية المعترف بها دولياً والتي تهدف إلى الدفاع عن الكرامة الانسانية وحمايتها من الانظمة الدكتاتورية.

أهمية البحث:

The importance of the Study:

تنطلق اهمية البحث من الأهتمام الدولي الواسع بحقوق المواطنة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، إذ تم تأكيد هذه الحقوق وكفالتها في نصوص العديد من المواثيق والاتفاقيات

الدولية والإقليمية وتنظيم ممارستها، ورسم نطاقها وحدودها، مع السماح للدول بوضع بعض الضوابط أو القيود القانونية الضرورية لاغراض تنظيمية تتعلق بتحقيق المساواة الكاملة بين افراد المجتمع.

اشكالية البحث:

The Problem of the Study:

على الرغم من وجود أسس وأطر حقوق المواطنة في مواثيق واعراف ونصوص القانون الدولي فضلاً عن وجود مرجعيتها في التشريعات والقوانين الوطنية، إلا أنه في ظل الانفتاح والتقارب والتفاعل بين المجتمعات المختلفة، أصبح من الضروري توجيه المواطنة بإتجاه خدمة الانسانية واحترام الأخر، ويتطلب ذلك آليات ورعاية دولية لحماية حقوق المواطنة وضمان ممارستها. وبالتالي يطرح التساؤل المتمثل في مدى قدرة المواثيق والاتفاقيات الدولية على تكريس حقوق المواطنة وتعزيز مبادئها؟ لتكون آلية بديلة عن وسائل القوة التقليدية التي عجزت عن تحقيق الأمن والسلام الدوليين.

فرضية البحث:

The Hypothesis:

تتمثل فرضية البحث في أن اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية المتعلقة بحقوق المواطنة من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية، يمثل تعزيزاً لمبدأ المواطنة وحمايتها وضمان ممارستها، ويعزز علاقة المواطن بوطنه ويبعث فيه روح التضحية من اجله، وبالتالي يتمتع بالحقوق ويؤدي الحقوق.

هيكلية البحث:

The Structure of the Study:

بهدف تسليط الضوء على موقف الاتفاقيات الدولية والاقليمية في التأكيد على حقوق الانسان والحريات الاساسية المتعلقة بحقوق المواطنة وضمان حمايتها محلياً ودولياً، فقد تم تقسيم البحث على مبحثين اساسيين فضلاً عن مقدمة وخاتمة وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول: مفهوم المواطنة وأسس معاييرها.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعززة لمبدأ المواطنة.

المبحث الأول

Section One

مفهوم المواطنة وأسس معاييرها

The concept of citizenship and the foundations of its standards

تعد المواطنة من المفاهيم التي شاع استخدامها في الأدبيات السياسة والاجتماعية والثقافية، وهي سابقة في الزمان والمكان لظهور الدولة القومية، وتمتد المواطنة بتأثيرها وتأثرها إلى الاقتصاد والسياسة والمجتمع ككل، على الرغم من كونها قد صيغت في بادئ الامر على المستويات الوطنية كتعبير عن ضرورة ضمان حقوق الافراد والجماعات وتحديد واجباتهم بشكل خاص تجاه وطنهم، ووفقاً لمعطيات البيئة الثقافية والسياسية التي يعيشها المواطن في بلده.

المطلب الاول: مفهوم المواطنة:

The first requirement: the concept of citizenship:

حظي مفهوم المواطنة بمساحة كبيرة من الدراسات والبحث لاسيما من قبل اصحاب الموسوعات والمعاجم اللغوية والفكرية والسياسية التي اتجهت الى تحديد مفهوم المواطنة وابعاده وانساقه المختلفة، وقاد ذلك الى تعدد الآراء تجاه المواطنة، فمنهم من رأى انها المساواة في الحقوق والواجبات بين ابناء الوطن الواحد، ومنهم من رأى انها خلق المواطن الصالح، واخرون قالوا ان المواطنة هي رديف للديمقراطية. ومنهم من رأى أنها حق المواطن المشروع في ادارة شؤون الدولة والمشاركة السياسية وحق تقرير المصير[1]. لذلك تعددت تعريفات المواطنة بتعدد زوايا التداول فيما إذا كانت قانونية أو مدنية أو اجتماعية، كما تحددت دلالة مفهوم المواطنة بارتباطه بالزمان والمكان، وعلى ذلك سنتناول تعريف المواطنة لغةُ واصطلاحاً وفق المضامين التي اشارت لها الموسوعات والمراجع اللغوية والسياسية، والتي عبرت عن اراء وكتابات المفكرين والباحثين.

الفرع الاول: تعريف المواطنة:

Section one: definition of citizenship:

المواطنة لغَة:

المواطنة لفظة منسوبة إلى الوطن وهو المنزل أو المكان الذي يقيم فيه الإنسان سواء وُلد فيه أم لم يولد، والفعل منه (وَطَنَ) بمعنى أقام أو اتخذ وطناً، والمواطنة مصدر الفعل (واطن) على وزن فاعل ويأتي بمعنى شارك؛ أي شارك بالمكان مولدا وإقامة. كما يدل على المشاركة والمداومة والاستمرار، ومن ملفوظات المواطنة ايضاً (وَطَّنَ، يطن، وطناَ) أي اقام فيه ووطن نفسه على الامر، واستوطن البلد؛ أي اتخذها وطناً،

وتوطنت نفسه على كذا؛ اي حملت عليه، والمواطن جمع مفرده؛ "موطن"، والمواطن هو من يقيم معك في الوطن[2].

المواطنة اصطلاحًا:

تُعرف المواطنة اصطلاحاً بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي (المواطن) ومجتمع سياسي (الدولة)، يقوم من خلالها الطرف الاول بتقديم الولاء بينما يتولى الطرف الثاني بواجب الحماية، وهذه العلاقة يتم تحديدها عن طريق انظمة الحكم القائمة، وعلى ذلك تعرف المواطنة بأنها الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي تعد مصدر الاشباع للحاجات الاساسية وحماية الذات من الاخطاء المصيرية، اي أن المواطنة هي علاقة متبادلة بين الأفراد والدولة التي ينتمون إليها ويقدمون لها الطاعة والولاء، ليتمكنوا من الحصول على مجموعة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية[3].

بمعنى ان المواطنة هي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته، وتتميز بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته سواء في اوقات السلم أم الحرب، وتعاونه مع المواطنين الاخرين في الوطن عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي وكذلك العمل بشكل طوعي للوصول إلى تحقيق الاهداف التي يصبو الجميع إلى تحقيقها، ويتم توحيد الجهود وترسم الخطط وتُضع الموازنات من اجلها[4].

وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن " المواطنة *Citizenship* " هي علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق متبادلة. مما يترتب على مفهوم المواطنة بأنها تمنح صفة رسمية للافراد داخل الدولة التي يعيشون فيها ليتمكنوا من الحصول على حقوقهم الانسانية، وانها تجعل هؤلاء الافراد يخضعون لقانون ينظم حياتهم المدنية، فتحدد الواجبات والمسؤوليات بين المواطنين ويفرض قانون يطبق العدالة والمساواة بين جميع افراد المجتمع[5].

الفرع الثاني: المفاهيم المقارنة للمواطنة:

The second section: Comparative Concepts of Citizenship:

اولا: الجنسية: هي الرابطة التي تقوم بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها وتجعله تابعاً لها، وبمقتضاها يتحدد مدى قوة الفرد على التمتع بحق من الحقوق داخل دولته. والاصل ان يكون لكل فرد جنسية، وان لا ينتمي لاكثر من دولة، إلا أنه من الممكن عدم تمتع الفرد بأية جنسية فيكون عديم الجنسية كحالة فقدان الشخص لجنسيته الاصلية وعدم قدرته على اكتساب غيرها، وقد يحدث العكس أن يحمل شخص ما جنسية اكثر من بلد كجنسية بلده مضافاً لها جنسية بلد آخر مقيم به لسنوات طويلة وبحسب قوانين بعض الدول. ولرابطة الجنسية وجهان هما: السياسي، حيث يتمتع مواطني الدولة بمباشرة الحقوق السياسية (مثل

الانتخاب، الترشح، تولي الوظائف العامة)، والوجه الآخر هو القانوني، من خلال الحقوق التي تترتب لمواطني الدولة كحق التملك وغيرها[6].

ثانياً: الوطنية: وهي حب الوطن والشعور الباطن بالانتماء إليه، والرغبة بالعيش فيه، وبالتالي فعندما نقول أن المواطنة فيها ركن معنوي فهي تقترب بمفهومها من الوطنية، وعندما نقول بأن المواطنة لها ركن مادي فهي تقترب من مفهوم الجنسية[7].

ثالثاً: الوطن: هو إقليم جغرافي محدد يقيم عليه الأفراد والجماعات ويتخذونه مقراً دائماً لهم، ومهما كانت مساحة هذا الاقليم (الوطن) فكل جزء منه يعد وطناً لجميع المواطنين، ويرتبطون معاً بروابط اجتماعية وثقافية مشتركة، وتتوحد اهدافهم وطموحاتهم فيه[8].

رابعاً: الهوية: وهي المركب المتجانس من القيم والذكريات والتعبيرات والتطلعات التي تحفظ ذاكرة جماعة بشرية عن الجماعات الاخرى، والهوية تكون على ثلاثة مستويات هي:

1. هوية فردية: بمعنى هوية الفرد داخل الجماعة مثل شعور الفرد بالانتماء إلى القبيلة أو الطائفة أو الجماعة الدينية شعوراً يمنحه هوية متميزة ومستقلة.
2. هوية الجماعة: بمعنى هوية جماعة معينة داخل الامة، وهي كالافراد داخل الجماعة، اي لكل منها ما يميزها عن البقية.
3. هوية الأمة: وهي الجامعة للجماعات والثقافات المشتركة داخل أمة واحدة بما يميزها عن الأمم الاخرى من النواحي الثقافية والاجتماعية وغيرها من اوجه الاختلافات الاخرى.

وعلى الرغم مما تقدم من تعارض وتقابل بين كلاٌ من الهوية والمواطنة فان الاخيرة تتجاوز سمات الهوية الذاتية، إذ أنها تتعالى على كل الخصوصيات العرقية والدينية والفرعية الاخرى[9].

خامساً: المواطن: وهي الصفة التي تطلق على كل فرد يتمتع بالحقوق كافة، سواء اكانت سياسية أم اقتصادية أم مدنية أم اجتماعية وثقافية، أم الحقوق التضامنية في الدولة التي ينتمي إليها فهو عضو في هذه الدولة ويحمل جنسيتها، ويتمتع بالمساواة مع الاخرين بذات الحقوق والامتيازات التي يكفلها دستور الدولة التي ينتمي إليها، كما أن عليه واجبات يقوم بها آزاء وطنه ودولته[10].

المطلب الثاني: أسس المواطنة:

The second requirement: the foundations of citizenship:

اقترن تطور مبدأ المواطنة بحركة البشرية من اجل تحقيق العدل والمساواة والحرية، حيث تكللت هذه الحركة بتثبيت حق المواطنة بالجانب التشريعي للدول عبر تضمين دساتير جميع دول العالم تقنيناً لحقوق المواطن وواجباته، كما اتخذت هذه الحركة صبغة دولية عبر إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحث على احترام حق المواطنة وتعزيز آليات حمايتها.

الفرع الاول: الاساس الوطني لفكرة المواطنة:

Section one: The national basis for the idea of citizenship:

تعد التشريعات الوطنية لكل دولة مصدراً اساسياً للحقوق والحريات العامة، ويتبوء الدستور المكانة الاعلى من بين تلك التشريعات إذ يتضمن احكاماً ومبادئ عامة تتصف بالسمو وتضفي على الموضوعات التي تعالجها طابع الشرعية المقدسة، مما يجعلها تحاط بضمانات حقيقية، ونظراً لقيمة المواطنة واهميتها فقد كان لها حيز مهم في ديباجة الدساتير الوطنية للدول وبعض بنودها، إذ حاولت تلك التشريعات الدستورية إيجاد اقصى حد ممكن من المساواة بين جميع المواطنين على أرض الدولة من ناحية الحقوق والواجبات وبصرف النظر عن الانتماءات الدينية أو العرقية وغيرها، ومنحت مواطني الدولة حق التمتع بالحريات المتعلقة بالرأي والفكر والإقامة والتنقل وغيرها، ووضعت في الوقت نفسه العديد من الآليات لحمايتهم من تسلط واستبداد ودكتاتورية الحكام، بمعنى أن التشريعات الدستورية تضع حدوداً للمواطن في ممارسة حق المواطنة، وتجعل للحاكم ضوابط محددة في ممارسة السلطة واحتكار القوة وتطبيقها[11]. وعلى هذا فأن الاساس القانوني العصري للمواطنة هو الدستور الذي يتضمن نصوصاً صريحة تحمي حقوق المواطنين وحرياتهم العامة وتمنحهم ضمانات قانونية تحول دون الاعتداء عليهم سواء من الدولة أم الافراد وفي الوقت نفسه تحدد واجباتهم بشكل مقنن وواضح، مضافاً إلى ذلك وجود عقوبات رادعة في حالة تعرض تلك الحقوق للمساس أو الانتهاك. فالمواطنة وفق الطبيعة الدستورية هي مصداقية، لكون أن كل مواطن يحمل جنسية دولة ما له من الحقوق الطبيعية المتعارف عليها، وعليه من الواجبات الوطنية ودون أي تميز بسبب اللون أو الدين أو العرق أو غيرها، وللمواطنة وفق النظام الدستوري والقانوني في حالة الانتهاك أو المساس حق اللجوء إلى مؤسسات الدولة التي ينبغي أن تتوافر فيها معايير العدالة المتفق عليها وفق هذا السياق[12].

وخلاصة الموضوع في هذا الشأن أن الحماية التي يضفيها الدستور على حقوق المواطنة والحريات العامة والنص عليها صراحة في متنه يمنحها مكانة ذات قيمة عالية وحصانة تمنع المساس بها أو تعديلها أو

حتى الغاءها دون الرجوع إلى المشرع الدستوري ذاته واتجاهاته في هذا الشأن. إذ أن النصوص الدستورية على هذه الحقوق والحريات العامة تمثل قيداً صارماً على سلطات الدولة ومؤسساتها لا تستطيع انتهاكها أو تجاوزها.

الفرع الثاني: الاسس الدولية لفكرة المواطنة:

The second section: the international foundations of the idea of citizenship:

اشارت العديد من المواثيق الدولية إلى المواطنة أو بالاحرى إلى الحقوق المتعلقة بالمواطنة إذ اقرت تلك المواثيق جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والحقوق التضامنية، واكدت على ضرورة ممارستها في اطار من الحرية والديمقراطية والمشاركة وحقوق الانسان، وترتبط المواطنة ارتباطاً وثيقاً بالعديد من الموضوعات التي تناولتها نصوص المواثيق الدولية كحق الجنسية وحق المشاركة السياسية والحريات العامة وغيرها، ويعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر/ 1948 من أهم المواثيق الدولية وابعدها أثراً، إذ شكل هذا الاعلان مصدراً اساسياً للجهود الوطنية والدولية اللاحقة في مجال تعزيز الحقوق المتعلقة بالمواطنة والحريات الاساسية. فمثلاً جاء في المادة (15) منه على حق الفرد في الحصول على الجنسية، والحق في تغيير جنسيته وكذلك الحق في عدم الحرمان من الجنسية[13]، فضلاً عن الحق في المشاركة السياسية والتأكيد على الحريات الفكرية والاقتصادية وغيرها، ثم تبع اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان خطوات اخرى من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة تمثلت في اصدار معاهدات اخرى مكملة للاعلان العالمي عرفت بأسم (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) إذ تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه الوثائق الثلاثة بالإجماع عام 1966، وأعتبرت بمثابة القانون الدولي الذي يحدد حقوق الانسان وحرياته العامة. كما صدرت في هذا الصدد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التي عززت من حقوق المواطنة، إذ أكدت نصوص جميع هذه المعاهدات على حق المواطنين في الحقوق والحريات الاساسية، وحقهم في اختيارهم لنظامهم السياسي والاقتصادي واساليب الحياة الخاصة بهم بعيداً عن الاستبداد والتسلط من قبل الحكام، ووضعت آليات لحماية حقوق المواطنة وضمان ممارستها بحرية كاملة. وجاء ايضاً في إعلان الحق في التنمية عام 1986 (المادة 8/ الفقرة2) ينبغي للدول ان تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الاعمال التامة لجميع حقوق الانسان[14].

ومن جانب آخر فأن الباحثين المعاصرين، يرون أن مفهوم المواطنة في ظل التطورات الحاصلة في شتى المجالات اخذ يشهد هو الآخر تطوراً يتجه به من المحلية إلى العالمية، أي ان المواطنة اخذت ترسم على عدة مستويات: محلية، وطنية، إقليمية، عالمية، حيث تتكامل فيما بينها لتشكل خصائص المواطن الذي يعي حقوقه على مختلف المستويات، ويمارس واجباته ومسؤولياته، بمعنى آخر أن مفهوم المواطنة اخذ يتخطى المواطنة التقليدية داخل حدود الدولة القومية إلى المواطنة العالمية التي تجاوزت الحدود السياسية والجغرافية والاقتصادية[15]، وعليه فقد حددوا لمفهوم المواطنة مجموعة من الأسس تبعاً لتطور بنيات المجتمعات البشرية، ومن أهم تلك الأسس:

- الاعتراف بوجود ثقافات مختلفة واحترام حق الغير وحريته.
- الاعتراف بوجود ديانات مختلفة والحرية في اعتناقها والقيام بشعائرها.
- الاهتمام بالشؤون الدولية، والمشاركة في تشجيع السلام الدولي.
- المشاركة في إدارة الصراعات والنزاعات بطريقة اللاعنف.

وهذه الأسس التي أصبحت مواصفات لمواطن القرن الحادي والعشرين، يمكن فهمها بشكل أفضل في صورة كفاءات، إذ تعمل مؤسسات المجتمع على تنميتها لتزيد فاعلية الارتباط بين الأفراد على المستوى الشخصي والاجتماعي والمحلي والقومي والدولي، ويكون ذلك عبر تنمية قدرات معينة للتفكير تحسم وتنظم في الوقت نفسه الاختلافات الثقافية، ومواجهة المشكلات والتحديات كأعضاء في مجتمع عالمي واحد[16].

المبحث الثاني

Section Two

الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعززة لمبدأ المواطنة

International and regional agreements that reinforce the principle of citizenship

يعد موضوع المواطنة والحقوق والحريات الاساسية للانسان من ابرز المسائل الدولية الحساسة، التي اخذت حيزاً واسعاً من المباحثات بين ممثلي حكومات الدول، ولا تزال إلى وقتنا الحاضر تأخذ ابعاداً ونقاشاً في كيفية المحافظة عليها وعدم المساس بها، مع تأكيد العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على ضرورة الاعتراف بالمتناقضات والمتعارضات والحق بالاختلاف والتعددية بكل المعاني، وهو ما يشكل ضرباً لكل انواع الاستفراد بالسلطة داخل الدول أو الاستهتار بقدرات المواطنين وامكانياتهم العقلية أو العملية لذلك. وبهدف تسليط الضوء على دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة وتأثير ذلك في ترسيخ الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها فقد تم تقسيم المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: المواطنة والحقوق والحريات الاساسية:

The first requirement: citizenship and basic rights and freedoms:

يقصد بالحقوق والحريات الاساسية، مجموعة الحقوق والحريات التي يمتلكها كل فرد من البشرية ودون أي تمييز قائم على العرق أو الدين أو الجنس أو اللون أو أي فروقات فردية أخرى، فهي حقوق وحريات محمية بقواعد دستورية وطنية، ونصوص دولية (معاهدات)، أي انها متفق عليها دولياً وثابتة وغير قابلة للتغيير، ويكفلها القانون الدولي العام ومحمية بموجبه، لذا فهي لها صفة العالمية وهي مقررة لكل انسان سواء تمتع بها أم حرم منها أو اعتدي عليها فهي غير قابلة للتجزئة. وتضم عدداً كبيراً من الحقوق والحريات التي لا حصر لها، وقد تُستحدث حقوق اخرى جديدة وفقاً لتطور الحياة العصرية[17]. وستقتصر دراستنا في هذا المجال على أهم الحقوق والحريات الاساسية ذات الصلة الوثيقة بحقوق المواطنة وكما يلي:

الفرع الاول: في المجال المدني والسياسي:

Section one: In the civil and political field:

تعد الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق الاساسية التي أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية ومعظم الدساتير في دول العالم وبشكل يضيق أو يتسع وفق ديمقراطية الأنظمة السياسية الحاكمة أو تسلطها، وتبرز ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال موقعيتها بالنسبة لكل مواطن وحياته الخاصة، فضلاً عن كونها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية[18]. وتتجلى ابرز تلك الحقوق بالنسبة للمواطنة في مسألتين هما: حق المشاركة السياسية، وحق المساواة.

اولا: المواطنة وحق المشاركة السياسية:

يشير مفهوم المشاركة السياسية في اوسع معانيه إلى حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، أما في اضيق معانية فيشير إلى حق المواطن في مراقبة القرارات بالتقويم والانتقاد والضبط عقب صدرورها من جانب السلطات الحاكمة في البلاد[19]. أي أن المشاركة السياسية تعني النشاط السياسي المتمثل بإسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها، والمواطنة لا تكتمل إلا بتوافر ركن المشاركة كأحد الاركان الاساسية لها، فهي تمثل التعبير الحقيقي لممارسة الديمقراطية، والتي بدورها تعد عصب الحياة المدنية، فمن خلال حكم الشعب (بإعتباره مصدر السلطات) تتحقق المواطنة الفاعلة على ارض الواقع، وبالتالي يتحقق شعور المواطن بالانتماء لوطنه، وإحساسه بالمساواة بين جميع ابناء المجتمع مما يدفعه إلى المشاركة السياسية بصورة إيجابية[20].

وتتمثل صور المشاركة السياسية في امور عدة ابرزها المشاركة في النشاطات الانتخابية ككل وحق الترشيح لها، وتكوين أو الانضمام إلى التجمعات السياسية والحزبية والمهنية والخدمية والاندية وكافة اشكال التنظيمات الاختيارية والتطوعية. وتتحقق المشاركة السياسية بصورة محمية من خلال مرجعية قانونية عليا وهي دستور الدولة الذي ينظم حركة المواطنين داخل وطنهم، من خلال منح المواطن الحق في إدارة شؤون وطنه، سواء بنفسه أو بواسطة البرلمان أو المجالس التشريعية التي تعبر عن مصالحه، مع تمتع كل مواطن بنفس الحقوق الممنوحة للآخريين، والتزامه بنفس الواجبات التي تفرض على المواطنين الآخريين دون تميز ديني أو عرقي أو طبقي أو غيره[21].

ولكون المشاركة السياسية تعد الركيزة الاساسية من ركائز الديمقراطية وحقاً من حقوق المواطنة للتعبير عن السيادة الشعبية وممارستها لاسيما من خلال الانتخابات والترشح لها، فقد أقرتها المواثيق الدولية والاقليمية واشارت لها بنصوص صريحة، إذ نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (21) في الفقرة (1) على أنه (لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية)، ونصت الفقرة (3) من نفس المادة على أنه (إرادة الشعب هي اساس سلطة الحكم، ويجب أن تتحلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)[22]. وفضلاً عن ذلك فقد أكدت المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، وعلى حقهم في الانتخابات الحرة النزيهة التي تجرى دورياً بالاقتراع العام، وأكدت على اتاحة الفرص للمواطنين في تقلد الوظائف العامة في بلدانهم[23]. كما اشارت صراحة إلى تلك الحقوق السياسية

كل من الاتفاقية الاوروبية في المادة (3) من البروتوكول رقم (1) لسنة 1952، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في المادة (23) منها[24].

ويلاحظ أن حق المواطنين في المشاركة السياسية حظي بإهتمام عالمي وإقليمي تمثل في بلورة وصياغة هذ الحق وكفالته في إعلانات الحقوق والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ودعوة الدول إلى تضمين هذا الحق في دساتيرها الوطنية والتأكيد على إيجاد آليات ضامنة لممارستها بحرية تامة، إلا أن رسم هذه الحقوق وتأكيد كفالتها من قبل المواثيق الدولية والإقليمية لا يعني إطلاقها بغير حدود او ضوابط معينة، وإنما ينبغي أن تمارس في حدود وضوابط وضمن اطار سلطة منظمة، وإلا لانقلبت تلك الضرورة إلى فوضى، وتأثير ذلك سلباً في الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد.

ثانياً: المواطنة وحق المساواة:

يعد مفهومي المواطنة والمساواة من المفاهيم المترابطة والمتماسكة مع بعضهما ولا يمكن فصلهما عن الاخر، ولا يتحقق احدهما دون الآخر بأي شكل من الاشكال، فأذا طغى احدهما على الآخر اختل نظام المجتمع واصبح أقل عدالة، ويعد كل من هذين المفهومين اساساً فكرياً وفلسفياً لكل الأنظمة الدستورية والديمقراطية، إذ يذهب اغلب الكتاب إلى أن الحق في المساواة والحق في المواطنة هما حجر الزاوية للحريات العامة والاساس الذي تقوم عليها، وهما من اقوى الركائز والضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتهما. إذ أن المساواة وما يتفرع عنها تعد بمثابة الركيزة الاساسية لكل الحقوق، فبدون هذه المساواة تسود الفوضى وينعدم الاستقرار في المجتمع لان تحقيق المساواة بين المواطنين على اختلاف عقائدهم وقومياتهم وفوارقهم الاخرى تعد علاجاً للمشاكل الاجتماعية، إذ أنه من الصعب جداً فصل جزء من المجتمع لمدة طويلة ومعاملتهم معاملة ثانوية، لان هذا الامر إذا ما حدث فانه سيتسبب بابراز الانشقاق والتفكك وسيصار إلى زعزعة كيان المجتمع وتصدعه[25].

فالمساواة تعد المبدأ الدستوري الاساس الذي تستند إليه الحقوق والحريات الاساسية، وهي تتصدر اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية والدستورية جميعاً، إذ نصت المادة (1) من إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام 1789م على انه (يولد الناس ويعيشون احراراً متساوين في الحقوق، ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا بالمصلحة العمومية..)[26]، كما تضمنت أكثر من مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948على مبدأ المساواة، إذ أكدت على الحقوق بين الناس وعدم التمييز بينهم بسبب اللون او العرق أو الدين، فضلاً عن المساواة امام القانون[27]، وجاءت المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 لتؤكد أيضاً على حق المواطنين جميعاً في المساواة امام القانون دون أي تميز، بل ذهبت المادة نفسها إلى ابعد من ذلك حين اشارت إلى ضرورة إيجاد

حماية فعالة للمواطنين ضد التميز لأي سبب كان[28]. ومن جانبها أكدت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 على مبدأ المساواة، وحاول المشروعون الاوروبيون جعل هذه المساواة في الحقوق مفتاحاً اساساً للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية، وتحقيق العدالة لجميع المواطنين، إذ ضمنت الاتفاقية الاوروبية للجميع حق التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة ودون تمييز على اساس الجنس او العرف أو العقيدة، أو ما سواها من اسس التمييز الأخرى[29].

الفرع الثاني: في المجال الاقتصادي والاجتماعي:

The second section: In the economic and social field:

اولاً: المواطنة والحريات الاقتصادية.

يقصد بالحقوق والحريات الاقتصادية حق كل مواطن في الملكية الفردية وحقه وحريته في مزاولة التجارة والصناعة وفق السياسات والتشريعات الوطنية المتبعة في بلده.

1. حق المواطن في الملكية الفردية الخاصة.

تتمثل الملكية الفردية في حق كل مواطن كامل الاهلية أن يصبح مالكاً وفقاً لاحكام القانون، ولحق الملكية خصائص عدة أهمها انه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى أنه حق يمنح صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وفقاً لمقتضاه، كما أنه حق يستطيع صاحبه أن يحتج به على الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم المساس به أو الاعتداء عليه أو إعاقة انتفاع صاحبه به. إلا أن هذا حق الملكية لم يعد حقاً مطلقاً كما كان ينظر إليه في الماضي وإنما اصبح للملكية وظيفة اجتماعية أي مقيدة بقيود يمليها واقع اجتماعي معين في بيئة بذاتها لها خصائصها ومقوماتها وتوجهاتها، ومتى ما كان ذلك يتعين على القانون أن ينظم هذه الوظيفة بشكل يتلائم مع القيم والتقاليد التي ينحاز إليها المجمع في مرحلة معينة من مراحل تاريخه وتطوره[30].

ومن الجدير بالذكر أن المادة (17) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اشارت إلى انه من حق كل فرد أن يمتلك ما يشاء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز أن يتم تجريد احد من ملكه تعسفاً[31]، كما الزمت المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الاطراف في العهد بضمان مساواة الذكور والاناث بحق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية[32].

2. حق المواطن في حرية التجارة والصناعة.

يقصد بحرية التجارة والصناعة قدرة الافراد المواطنين في مباشرة نشاطهم التجاري والاقتصادي بحرية تامة دون إعاقة أو منع أو فرض اجراءات وتدابير تعسفية عليهم، شريطة أن يكون نشاطهم التجاري والصناعي وفق التشريعات والقوانين الوطنية للدولة التي ينتمون إليها، علماً أن الدول المعاصرة اخذت

تخضع الحريات التجارية والاقتصادية إلى تنظيم دقيق وفرض قيود عدة انطلاقاً من سعيها لتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية، إذ ينظر إلى هذه الحريات والحقوق بمثابة وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمة الصالح العام أكثر منها حقوق فردية لاصحابها. ومسالة حرية التجارة والصناعة التي هي جزء من حق المواطنة كانت قد عززتها العديد من الاتفاقيات الاقليمية والدولية، كالاتفاقية الاوروبية التي قررت الحقوق الاقتصادية للمواطنين الاوروبيين في المادتين (16 و 17) من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي لسنة 2000. وكذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي اشارت إلى هذه الحقوق الاقتصادية في المادة (26) من ميثاقها النافذ.

ثانياً: المواطنة والحقوق الاجتماعية:

للمواطنة عدد من الحقوق الاجتماعية التي تقرها الاتفاقات الدولية والدساتير الوطنية، واهمها أن يكون لكل مواطن الحد الادنى من الرفاه الاجتماعي كالحق في توفير الحماية الاجتماعية له من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل، والحق في الحصول على الرعاية الصحية والحق في الحصول على الغذاء الكافي له ولاسرته، والحق في الحصول على السكن اللائق به، والحق في التأمين الاجتماعي والحق في المساعدة والتنمية الاجتماعية والحق في بيئة نظيفة والحق في الحصول على الخدمات اللازمة[33]. وقد نصت المادتين (23 و 24) من الاعلان العالمي لحوق الانسان والتي هي في مجملها تتعلق بحقوق المواطنة في كل بلد على الحقوق والحريات الاجتماعية وما يلزم من حمايتها من ضمانات بشكل شامل[34]، كما اشارت المادتين (11 و 12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة إلى تلك الحقوق الاجتماعية والزمت الدول بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لانفاذ هذه الحقوق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الاساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر[35].

إلا أن هذه الحقوق الاجتماعية المتعلقة بالمواطنة ليست مطلقة، بل يقابلها عدد من الواجبات والمسؤوليات والالتزامات القانونية والمعنوية التي ينبغي على كل مواطن الايفاء بها تجاه دولته والمواطنين الاخرين الذين يتشارك معهم العيش في الوطن، كواجب الدفاع عن الوطن من الاخطار الداخلية والخارجية والمحافظة على الممتلكات العامة، وواجب دفع الضرائب، فضلاً عن طاعة المواطن للقوانين والتشريعات الوطنية والدفاع عنها بوجه منتهكيها، إذ أن واجبات المواطن تعتبر نتيجة طبيعية ومنطقية وضرورية في ظل نظام المواطنة وهو نظام يتساوى فيه الجميع امام الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب اللون أو الدين أو العرق أو غيرها من الفروقات الاخرى [36].

المطلب الثاني: المواطنة والحقوق والحريات الفكرية:

The second requirement: citizenship, intellectual rights and freedoms:

تعتمد الحقوق والحريات الفكرية في اساسها على ضمان حرية اصيلة للمواطن وهي حرية الرأي، التي تعني حق المواطن في التعبير عن آرائه وافكاره وعن مبادئه ومعتقداته بالصورة والكيفية التي يراها مناسبة شريطة ان تكون في حدود القانون والنظام العام. وتتمثل تلك الحقوق والحريات الفكرية بصور متعددة وسنتناولها وفق الآتي:

الفرع الاول: في مجال حرية العقيدة والدين:

Section one: In the field of freedom of belief and religion:

يقصد بحرية العقيدة والدين هي حرية المواطن في اعتناق ما يشاء من افكار دينية وحريته في ممارسة شعائر ذلك الدين سواء في العلانية أو الخفاء، ويكون ذلك في حدود القانون وعدم منافاة الآداب العامة، ولا يجور اجبار شخص على عقيدة دينية دون اقتناع وبالاكراه[37]، وينبغي حمايته من ذلك، كما لا يجور اكراهه على ممارسة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لدين أو عقيدة اخرى لا يرغب بإعتناقها.

ونظراً لكون الديانات والمعتقدات قد تجلب الأمل والطمأنينة إلى ملايين الأفراد في المجتمعات المختلفة، ولما لها من تأثير في تحقيق المصالحة، والسلام والأمن الدوليين، فانها حظيت باهتمام دولي واسع عبر عقد المؤتمرات والاجتماعات الدولية والتي تضمنت حوارات ونقاشات لتقريب وجهات النظر المختلفة. إذ أنها من ناحية أخرى قد تشكل مصدراً للتوتر والصراعات المحلية والدولية.

وفي هذا السياق ولاهمية حرية العقيدة والديانة يلاحظ اهتمام المواثيق الدولية بها والنص عليها وضمان توفير الحماية لمباشرتها. إذ نصت المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن: (لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه او معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر الممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وامام الملأ أو على حدة)[38].

وقد ورد النص نفسه في المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي دخلت حيز التنفيذ في 23آذار 1976، إلا أنها اضافت فقرات اخرى تعزز الحق في حرية العقيدة وفق الآتي[39]:

1. لا يجوز تعريض احد لاكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يكون له أو يعتنق أي دين أو معتقد يختاره.

2. حرية الانسان في إظهار دينه أو معتقده، قد تخضع فقط للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو المصلحة العامة، أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الاساسية للاخرين.
3. تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء والأوصياء – إن وجدوا– لضمان التعليم الديني.

وقد تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية نصوصاً مشابهة لحماية ضمان حرية العقيدة والدين لمواطني شعوبها، كالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في المادة (9) (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين....الخ)[40]، وكذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في المادة (12) (لكل انسان الحق في حرية الضمير والدين...الخ)[41].

كما اوردت اتفاقيات دولية اخرى نصوصاً تؤكد على صيانة حرية الدين وابرز نصوص تلك الاتفاقيات: المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام 1965، والمادة (14) من اتفاقية حقوق الطفل 1989، والمادة (9) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل 1990، والمادة (4) من اتفاقية البلدان الامريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المراة 1994[42].

الفرع الثاني: في مجال حرية الرأي والتعبير:

The second section: In the field of freedom of opinion and expression:

تعد حرية الرأي من الحريات الاساسية التي تتصل بالحرية الشخصية للمواطنين، وهي بمثابة الحرية الأم لكافة الحريات الذهنية التي تتفرع عنها، فحرية الرأي هي التي تجعل المواطن قادراً على تكوين رأيٍّ خاصٍ به في كل الاحداث التي تدور وتحدث حوله، وإنطلاقاً من ذلك يستطيع المواطن أن يعبر عن فكره السياسي أو الديني أو الفلسفي بحرية كاملة وبأي وسيلة متاحة له، إلا أن حريته في التعبير ينبغي أن تكون في حدود النظام العام، أي بمعنى أن تكون في حدود عدم الاضرار بحرية الأخرين[43].

ومن الجدير بالذكر أن حرية الرأي والتعبير وأن كانت وسيلة للتعبير عن الذات فهي وسيلة لتقويم المجتمع وترشيده، فحرية التعبير لها أهمية مزدوجة، فهي بالنسبة للفرد تعد وسيلة للتعبير عن ذاته، وبالنسبة للمجتمع فهي وسيلة إصلاح وتقدم، ولذلك فليس من الصواب فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح[44].

وفي الوقت الذي يوفر فيه القانون الدولي الحماية لحرية الرأي والتعبير، فأن هناك عدداً من الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية التعبير بشكل مشروع وبموجب القانون نفسه، وهي الحالات التي تنتهك فيها

حقوق الآخرين، أو تدعو إلى الكراهية وتحرض على التمييز أو العنف. إلا أن القيود التي تُفرض على حرية التعبير يجب أن تكون بموجب القانون، وأن تحمي المصالح العامة أو حقوق الآخرين، وأن تكون ضرورية بوضوح لهذا الغرض.

ونظراً للأهمية البالغة لحرية الرأي والتعبير في حياة المواطن والمجتمع فقد حظيت باهتمام الاتفاقيات الدولية والاقليمية، إذ دعم عددٌ من تلك الاتفاقيات حرية الرأي والتعبير وبنصوص مختلفة، فقد نصت المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك الحق حريته في اعتناق الآرآء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار)[45]. كما نصت المادة (13) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، والمادة (9) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والمادة (10) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على صيانة حرية الرأي والتعبير وضمان ممارستها في جميع الظروف.

ولم يرد استثناء أو قيود على هذه الحرية سوى ما جاء في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نصت الفقرة (3) من تلك المادة على أن تكون حرية الرأي والتعبير في حدود القانون والنظام العام وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الاخلاق العامة. بمعنى أن أي تقييدات لحرية الرأي والتعبير يجب أن تستوفي لمبادئ الشرعية القانونية والتناسب، وأن تكون مفروضة لواحد أو أكثر من الاغراض المشروعة المعدودة التي تضمنتها الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي، وايضاً يمكن ان تفرض بعض القيود على هذه الحرية استناداً إلى المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه (تحظر قانوناً أي دعاية للحرب، أو أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التميز أو العداوة أو العنف)[46].

وبالتالي فان المواثيق الدولية حاولت أن توفر حماية لضمان ممارسة المواطنين لحرية الرأي والتعبير عن الذات لما لهذه الحرية من أهمية كبيرة في مسألة إخضاع الاقوياء للمساءلة، كما تشكل هذه الحرية دعامة اساسية لحقوق المواطنة الاخرى من قبيل الحق في حرية الفكر والضمير والدين وتساعد في تنميتها. فضلاً عن أن هذه الحرية لها صلة وثيقة بحرية وحق المواطنين بتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها كتشكيل أو الانضمام إلى النقابات العمالية والمهنية أو الاحزاب السياسية التي يرغب الشخص بالعمل معها، وأيضاً حرية الانضمام إلى صفوف التجمعات السلمية، والحق في المشاركة في المظاهرات السلمية والاجتماعات العامة.

الخاتمـــــــة

Conclusion

لقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تطوراً كبيراً على المستوى الدولي فيما يتعلق بالاهتمام بحقوق المواطنة، إذ تجسدت تلك الاهتمامات بإصدار العديد من الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي حددت حقوق الانسان وحرياته الاساسية (والتي في مجملها تتعلق بحقوق المواطنة وجوهرها، كحق الجنسية وحرية العقيدة والرأي وغيرها) ووضعت آليات لحمايتها وضمان ممارستها وحثت الدول الاطراف في تلك المواثيق على حمايتها والالتزام بها. وكانت تلك الأعلانات والمواثيق الدولية قد أثرت تأثيراً واضحاً في اغلب نصوص الدساتير والتشريعات الوطنية على الرغم من أنها لم تكن ذات قيمة قانونية ملزمة للدول بقدر ما كانت ذات قيمة أدبية إرشادية.

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

توصل الباحث إلى جملة من الاستنتاجات وهي على النحو الآتي:

أولاً: لا يوجد مفهومٌ موحدٌ للمواطنة بسبب طابعها السياسي والفلسفي والاجتماعي والايديولوجي، وإنما يمكن تلمس دلالاتها من خلال الممارسة بآداء الواجبات والمسؤوليات والتمتع بالحقوق.

ثانياً: إنَّ جزءاً كبيراً من حقوق المواطنة يتعلق بالإنسان بصفته الانسانية والبشرية، وبما أن الانسان يخضع للمواثيق والاتفاقيات الدولية فان حقوقه الاساسية مصانة ومحمية دولياً، وحقوق المواطن الانسانية تسبق واجباته، أي انه في حال وجود واجبات بدون حقوق فان المواطنة تتحول إلى عبودية وسخرة وليست مواطنة حقيقية.

ثالثاً: المواطنة هي عبارة عن علاقة أزلية بين الوطن والمواطن ويفترض أن يحكمها في ذلك الإنتماء والولاء والمشاركة الفعالة، ولا يمكن أن تتحقق المواطنة إلا بإتاحة الحقوق لجميع المواطنيين للقيام بواجباتهم وتحمل المسؤوليات في وطنهم على أسس متكافئة بعيداً عن التمييز العنصري أو العرقي أو الديني أو الفكري أو غيرها.

رابعاً: للاتفاقيات والمواثيق الدولية دورٌ كبيرٌ في تعزيز وتكريس مبدأ المواطنة وضمان ممارستها عبر اقرار حقوق الانسان الاساسية المتعلقة بحقوق المواطنة وجوهرها.

خامساً: تعزيز مبدأ المواطنة وضمان ممارستها عبر الاليات الدستورية والاتفاقيات الدولية ساهم بشكل كبير بنشر التسامح على المستويين الوطني والعالمي وأقرار الاعتراف بالاخر مما يؤدي إلى خفض العنف والتوترات، والمساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

أولاً: ضرورة احترام مقررات ومبادئ الشرعية الدولية التي تحمي حقوق المواطنة، والتاكيد على اهم القيم المكرسة لتلك الحقوق وهي المساواة والحرية والمشاركة والمسؤولية الأجتماعية.

ثانياً: ضرورة أن يكون للقانون الدور الرئيس في تعزيز وتنمية حقوق المواطنة ومنع انتهاكها، عبر إدراج ابعادها في التشريعات المحلية والاقليمية والدولية.

ثالثاً: يجب أن تسخر اجهزة الاعلام المحلية والدولية للترويج إلى فلسفة المواطنة والتعريف بإيجابياتها وأهميتها في استقرار العلاقات العامة والتقليل من التوترات المحلية والدولية.

رابعاً: تشجيع العلماء والمفكرين والباحثين من اجل التنظير لفكرة وفلسفة المواطنة وتعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم الوطنية.

خامساً: ضرورة بذل الجهود الوطنية والدولية من اجل ترسيخ مفاهيم المواطنة وادراجها كمادة تعليمية في جميع مراحل التعليم.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. حميد فاضل حسن، المواطنة واشكالية المباعدة بين الاطر النظرية والممارسات التطبيقية، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد45، 2016، ص118–119.

(2) د. مجيد جاسم محمد الشعيبي، مفهوم المواطنة في اللغة والاصطلاح والتاريخ، محاضرة في كلية التربية للبنات، جامعة الانبار، متاح على الرابط الالكتروني: *https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/14122.pd*

(3) د.محمد خليفة اسماعيل، د.شروق عبد العزيز الخليف، المواطنة وتعزيز العمل التطوعي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013، ص24.

(4) د. مجيد جاسم محمد الشعيبي، المصدر السابق.

(5) د. تماضر مرشد سليم، حقوق الانسان في القرآن والفكر الاسلامي وأثرها في ترسيخ قيم المواطنة، مجلة دراسات تربوية، المجلد14، العدد55، وزارة التربية، بغداد، 2021، ص191.

(6) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، الطبة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص17.

(7) د. ياسين محمد حمد العيثاوي، المواطنة في ظل العولمة، مجلة قضايا سياسية، العدد35، 2014، ص247–248.

(8) زياد علاونه، المواطنة، ص11، كتاب منشور، متاح على الرابط الالكتروني: *https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Citizenship.pdf*

(9) د. ياسين محمد حمد العيثاوي، مصدر سبق ذكره، ص247–248.

(10) زياد علاونه، المواطنة، مصدر سبق ذكره، ص11.

(11) د. شعشوع قويدر، آليات تعزيز المواطنة ودورها في احترام حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، الملتقي الدولي السنوي للبحث العلمي(التربية على المواطنة وحقوق الانسان)، لبنان، 2018، ص132.

(12) د. عمر نهاد عطا، مبدأ المواطنة بين مثالية النصوص الدستورية والقانونية وواقعية التطبيق العملي، مجلة كلية التراث الجامعية، المجلد الاول، العدد25، بغداد، 2018، ص30–31.

(13) أنظر نص المادة الخامسة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.

(14) أنظر إلى نص المادة الثامنة–الفقرة الثانية، من اعلان الحق في التنمية، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر عام 1986.

(15) محمد خليل اسماعيل جاد، دور الجامعات في تنمية المواطنة العالمية، مجلة العلوم التربوية، المجلد4، العدد1، كلية التربية بالغردقة، جامعة جنوب الوادي، مصر، يناير2021، ص333.

(16) جيدور حاج بشير، أثر الثورة الرقمية والاستخدام المكثف لشبكات التواصل الاجتماعي في رسم الصورة الجديدة لمفهوم المواطنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016، متاح على الرابط الالكتروني: *https://www.politics-dz.com*

(17) للمزيد من التفاصيل ينظر إلى: د. محمد عبد الرحيم حاتم، د.احمد خضير عباس، الحقوق والحريات الاساسية ودور القضاء الدستوري العربي في حمايتها، مجلة المعهد، كلية القانون، جامعة الكفيل، العدد6، 2021، ص485–486.

(18) فاطمة الزهراء البتول عبد الواحد خميس السامرائي، موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدنية والسياسية، مجلة جامعة بابل، المجلد26، العدد4، 2018، ص1.

(19) سحر جبار يعقوب، حق المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد14، العدد1، 2011، ص374–375.

(20) نهلة محمد مصطفى، مفهوم المواطنة والاسس التي تقوم عليها في المانيا ومصر دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد52، العدد4، مايو2021، ص53.

(21) نهلة محمد مصطفى، مصدر سبق ذكره، ص55.

(22) أنظر نص فقرات المادة الحادية والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرر عام 1948.

(23) أنظر إلى نص فقرات المادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

(24) د. حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص17.

(25) غانم عبد دهش الشباني، الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد4، 2018، ص308–309.

(26) د. محمد عبد الرحيم حاتم، د.احمد خضير عباس، مصدر سبق ذكره، ص490.

(27) أنظر نصوص المواد (1،2،7) من الاعلان العالمي للحقوق الانسان الصادر عام 1948..

(28) أنظر إلى نص المادة السادسة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

(29) د. محمد عبد الرحيم حاتم، د.احمد خضير عباس، مصدر سبق ذكره، ص491.

(30) د. حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص17.

(31) أنظر نص المادتين (17) من الاعلان العالمي للحقوق الانسان الصادر عام 1948..

(32) أنظر نص المادتين (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.

(33) للمزيد أنظر: د. حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الانسان، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2006، ص96.

(34) أنظر نص المادتين (23 و 24) من الاعلان العالمي للحقوق الانسان الصادر عام 1948..

(35) أنظر نص المادتين (11 و12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

(36) بشار سعدون هاشم، المواطنة في ظل العولمة، مجلة الفلسفة، العدد10، 2013، ص125–126.

(37) د. حافظ علوان حمادي الدليمي، مصدر سبق ذكره، ص35.

(38) أنظر نص المادة (18) من الاعلان العالمي للحقوق الانسان الصادر عام 1948..

(39) بشار سعدون هاشم، مصدر سبق ذكره، ص125–126.

(40) أنظر نص المادة التاسعة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الصادرة في 1950/11/4.

(41) أنظر نص المادة الثانية عشر من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة في 1969/11/22.

(42) حقوق الانسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة. المفوضية السامية لحقوق الانسان؛ رابطة المحامين الدوليين، نيويورك، 2003، ص475. متاح على الرابط الالكتروني:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf

(43) د. حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص85.

(44) المصدر نفسه، ص85.

(45) أنظر نص المادة التاسعة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948.

(46) حقوق الانسان في مجال إقامة العدل، مصدر سبق ذكره، ص495.

المصـــــــادر

References

أولاً: الكتب:

First: Books:

I. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، الطبة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.

II. د. محمد خليفة اسماعيل، د.شروق عبد العزيز الخليف، المواطنة وتعزيز العمل التطوعي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013.

III. د. شعشوع قويدر، آليات تعزيز المواطنة ودورها في احترام حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، الملتقي الدولي السنوي للبحث العلمي(التربية على المواطنة وحقوق الانسان)، لبنان، 2018.

IV. د. حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الانسان، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2006.

ثانياً: المجلات والدوريات:

Second: Journals and Periodicals:

I. د. حميد فاضل حسن، المواطنة واشكالية المباعدة بين الاطر النظرية والممارسات التطبيقية، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد45، 2016.

II. د. تماضر مرشد سليم، حقوق الانسان في القرآن والفكر الاسلامي وأثرها في ترسيخ قيم المواطنة، مجلة دراسات تربوية، المجلد14، العدد55، وزارة التربية، بغداد، 2021.

III. د. ياسين محمد حمد العيثاوي، المواطنة في ظل العولمة، مجلة قضايا سياسية، العدد35، 2014.

IV. د. عمر نهاد عطا، مبدأ المواطنة بين مثالية النصوص الدستورية والقانونية وواقعية التطبيق العملي، مجلة كلية التراث الجامعية، المجلد الاول، العدد25، بغداد، 2018.
V. محمد خليل اسماعيل جاد، دور الجامعات في تنمية المواطنة العالمية، مجلة العلوم التربوية، المجلد4، العدد1، كلية التربية بالغردقة، جامعة جنوب الوادي، مصر، يناير 2021.
VI. د. محمد عبد الرحيم حاتم، د.احمد خضير عباس، الحقوق والحريات الاساسية ودور القضاء الدستوري العربي في حمايتها، مجلة المعهد، كلية القانون، جامعة الكفيل، العدد6، 2021.
VII. فاطمة الزهراء البتول عبد الواحد خميس السامرائي، موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدنية والسياسية، مجلة جامعة بابل، المجلد26، العدد4، 2018.
VIII. سحر جبار يعقوب، حق المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد14، العدد1، 2011.
IX. نهلة محمد مصطفى، مفهوم المواطنة والاسس التي تقوم عليها في المانيا ومصر دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد52، العدد4، مايو 2021.
X. غانم عبد دهش الشباني، الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد4، 2018.
XI. بشار سعدون هاشم، المواطنة في ظل العولمة، مجلة الفلسفة، العدد10، 2013.

ثالثاً: **الاطاريح والرسائل**:

Third: Theses & Dissertation:

I. جيدور حاج بشير، أثر الثورة الرقمية والاستخدام المكثف لشبكات التواصل الاجتماعي في رسم الصورة الجديدة لمفهوم المواطنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2016.

رابعاً: **الاتفاقيات والمواثيق الدولية**:

Fourth International Agreement & conventions:

I. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.
II. اعلان الحق في التنمية، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر عام 1986.
III. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.
IV. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.
V. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الصادرة في 1950/11/4.
VI. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة في 1969/11/22.

خامساً: **الانترنت**:

Fifth: Internet:

I. د. مجيد جاسم محمد الشعيبي، مفهوم المواطنة في اللغة والاصطلاح والتاريخ، محاضرة في كلية التربية للبنات، جامعة الانبار، متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/14122.pd

II. زياد علاونه، المواطنة، كتاب منشور، متاح على الرابط الالكتروني:
https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Citizenship.pdf

III. حقوق الانسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة. المفوضية السامية لحقوق الانسان، رابطة المحامين الدوليين، نيويورك، 2003. متاح على الرابط الالكتروني:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	*The Research Title*	*Name of the Research*	*Page*
1	*Value security and community peace*	*Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda* *Prof Dr.* *Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni*	1 – 35
2	*Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model*	*Prof Dr.* *Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni*	37-56
3	*Digital citizenship: A study in concept and dimensions*	*Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h*	57-78
4	*Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws*	*Prof. Dr.* *Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel*	79-107
5	*Social legislation and human security in Iraq*	*Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi* *Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah*	109-141
6	*Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it*	*Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri* *Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi*	143-161
7	*Education for digital citizenship*	*Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih*	163-176
8	*Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study*	*Prof. Dr. Abbas Ali Hameed* *Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali*	177-202
9	*Obstacles to building good citizenship*	*Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan*	203-222
10	*Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship*	*Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein*	223-247
11	*Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution*	*Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil*	249-268
12	*The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode*	*Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil*	269-293
13	*Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good*	*Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim* *Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .*	295-323
14	*The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship*	*Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah*	325-342
15	*International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO*	*Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali*	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).